

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-71539

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-71539-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/06/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/19م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-I ZD-2021) 865 الصادر في الدعوى رقم (Z-9575-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل البنود.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (فرق الاستيراد) فتوضّح الهيئة بأنه اتضح لها وجود فرق استيرادات بين ما تم التصريح عنه في الإقرار كمشتريات خارجية والجمارك حسب النظام، وعليه تم تزييح الفرق الغير مصرح عنه بنسبة (10%)، وفيما يخصّ بند (إضافة عجز المستودعات) فإنها تدّعي بعدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة لوجهة نظرها، وعليه تطالب بقبول استئناف الهيئة حيث يجوز لها عدم إجازة أي بند لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف.

فيما يخصّ بند (صافي الاصول الثابتة) فإنها تدّعي بعدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة لوجهة نظره، وعليه يطالب بقبول استئناف الهيئة حيث يجوز لها عدم إجازة أي بند لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف. فيما يخصّ بند (القروض التي حال عليها الحول) فإنها تدّعي بإضافة القرض بقيمة 18 مليون ريال بعد فحص لأصول "الأراضي" حيث تم إضافة أراضي خلال العام بمبلغ (17,399,252) ريال وتم تمويلها عن طريق قرض

من بنك الرياض بقيمة (18) مليون ريال حسب افادة المكلف خلال الفحص الميداني. وفيما يخص بند (دفعات مقدمة) فتدعي الهيئة بإضافة الدفعات المقدمة التي حال عليها الحول بقيمة (803,544) ريال وبالرجوع إلى القوائم المالية لعام 2015م ظهر أن بند الدفعات المقدمة ضمن الالتزامات المتداولة ويعني ذلك بأنه لم يتم حتى ذلك التاريخ تحقق عملية الإيراد بالاكتساب والتبادل وبالتالي يعد الرصيد دائماً حال عليه الحول. وفيما يخص بند (مبلغ جاري الشريك) فتدعي بإضافته لرصيد أول المدة أول آخر المدة أيهما أقل وفق نص المادة (2/رابعاً).

فيما يخص بند (أرباح مرحلة) فتدعي إلى عدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة لتوزيعات الأرباح من قرار الشركاء وتحويلات بنكية استناداً للمادة (8/رابعاً).

فيما يخص بند (الأصول غير الملموسة) فتوضح الهيئة بعدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة لوجهة نظره، وعليه يطالب بقبول استئناف الهيئة حيث يجوز لها عدم إجازة أي بند لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف.

وفي يوم الخميس الموافق 2023/08/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (فرق الاستيراد) فتوضح الهيئة بأنه اتضح لها وجود فرق استيرادات بين ما تم التصريح عنه في الإقرار كمشتريات خارجية والجمارك حسب النظام، وعليه تم تربيح الفرق الغير مصرح عنه بنسبة (10%) كون المكلف لم يثبت صحة ما صرح عنه ببيان الجمارك. بناءً على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في إضافة أرباح استيرادات لم يتم التصريح عنها بمبلغ (1,608,194) ريال لعام 2015م، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وحيث أشار المكلف بأنه قام بمراجعة الهيئة للحصول على كشف بالمشتريات الخارجية واتضح من خلاله تطابقها مع سجلات الشركة، وعليه تم مطالبة المكلف بتقديم المستندات المؤيدة

لفروقات الاستيراد وذلك بتاريخ 2022/02/28م، ولم يقدمها حتى تاريخه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة.

وفيما يخص (أرباح مرحلة) توضح الهيئة بعدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة لتوزيعات الأرباح من قرار الشركاء وتحويلات بنكية استناداً للمادة (رابعاً/8)، استناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام." واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في إضافة بند أرباح مرحلة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (4,730,117) ريال لعام 2015م، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين تقديم المكلف حركة الأرباح المرحلة معدة يدوياً، كما لم يرفق القوائم المالية ولم يقدم ما يؤيد توزيعات الأرباح مستندياً. وعليه تم مطالبته بتقديمها بتاريخ 2022/02/28م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة.

وفيما يخص (الأصول غير الملموسة)، تفيد الهيئة بعدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة لوجهة نظره، وعليه تطالب بقبول استئناف الهيئة حيث يجوز لها عدم إجازة أي بند لا يتم اثبات صحته من قبل المكلف. بناءً على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في حسم مبلغ (533,808) ريال تحت بند الأصول الأخرى غير الملموسة من الوعاء الزكوي لعام 2015م، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وحيث يطالب المكلف بحسم رصيد الأصول الغير ملموسة وفقاً للقوائم المالية هي مبلغ (5,331,808) ريال، وبالرجوع إلى القوائم المالية تبين عدم وجود بند الأصول غير الملموسة كما أن المبلغ المطالب به أدرج فيما يخص قطع غيار وممتلكات تحت بند (المخزون). الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة.

وفيما يخص بند (دفعات مقدمة)، تفيد الهيئة بإضافة الدفعات المقدمة التي حال عليها الحول بقيمة (803,544) ريال وبالرجوع إلى القوائم المالية لعام 2015م ظهر أن بند الدفعات المقدمة ضمن الالتزامات المتداولة ويعني ذلك بأنه لم يتم حتى ذلك التاريخ تحقق عملية الايراد بالاكتساب والتبادل وبالتالي يعد الرصيد دائماً حال عليه الحول. استناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما

استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناء على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في إضافة بند الدفعات المقدمة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (803,544) ريال لعام 2015م، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين عدم تقديم المكلف الحركة التفصيلية للدفعات المقدمة مستخرج من نظام محاسبي لإثبات عدم حولان الحول، وعليه تم مطالبته بتقديمه بتاريخ 2022/2/28م ولم يتم موافاتنا به حتى تاريخه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البنود المتبقية، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معها أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (865-IZD-2021) الصادر في الدعوى رقم (Z-9575-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاستيراد).
- 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح مرحلة).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

- 3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول الغير ملموسة)
- 4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة).
- 5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشريك) .
- 6- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبلغ جاري الشريك) .
- 7- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض التي حال عليها الحول).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...